الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ*72183.2019دد القضية

جلسة : 13-10-2020

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 25-01-2019 تحـــت عدد 6508 من طرف الأستاذ "ش. الس." المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن "ع.م." الكـــائن مقرهـــا ... المعينـــة محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب محاميها الاستاذ "ش. الس." الكائن ...

ضـــدّ 1- "ش.ا." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا ... ينوبهـــا الأستاذ "ل. د ."

2- "ش. الـــت." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا ... ينوبهـــا الأستاذ "س.الب ."

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 39002 الصـــادر بتـــاريخ 2018/11/29 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالكـــاف والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدهم بأربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "خ. الـــخ." حســـب محضـــره عـــدد 46654 بتـــاريخ 15-02-2019 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع

الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 22-02-2019 حســـب مقتضـــيات الفصـــل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرتي الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقـــدمتين فـــــي 05 و11 مـــــارس 2019 مـــــن الاســـــتاذين "ل. د." و"س.الـــــب." و الراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل نقـــض الحكـــم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولـــه مـــن هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المدعيـــة فـــي الأصـــل المعقبـــة الان لـــدى المحكمـــة الابتدائيـــة بالكـــاف عارضـــة أنهـــا تملـــك وتقطـــن بمحلهـــا الكـــائن ... وقـــد تضـــرر المحـــل مـــن جـــراء اســـتعمال المطلوبـــة المفرقعـــات لاســـتخراج مـــادة الاســـمنت وقـــد استصـــدرت اذنـــا علـــى عريضـــة فـــي تكليـــف خبيـــر لتقـــدير قيمـــة الاضـــرار اللاحقـــة بمنزلهـــا فـــانتهى فـــي خلاصـــة اعمالـــه الـــى ان قيمـــة التعـــويض عـــن الاضـــرار الحاصـــلة يبلـــغ 000، 18.000 د طالبـــة بنـــاء علـــى ذلـــك الحكـــم بالزام المدعى عليها او من يحل محلها بأداء قيمة الأضرار التي لحقتها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16592 بتاريخ 30-01-2017 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية 000، 1.000 د لقاء التعويض عن الاضرار اللاحقة بعقارها مع 000، 650 د لقاء اجرة الاختبار و340،د54 لقاء محضر الاعلام بالإذن على عريضة و000، 150 د لقاء اتعاب التقاضي عن الاذن على عريضة و000،د250 لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها425،د42 وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى طبقا للطلبات المقدمة من طرفها .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن المستأنف عليها الأولى لم تقم باعلام شركة التامين بحصول الخطر المحقق واكتفت بالإعلام بالاذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من انعدام التعليل مطلقا والافراط في السلطة

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه احجمت عن الرد على مستندات الاستئناف برمتها والتي كانت متعلقة بمطلب وحيد هو اغفال محكمة الحكم الأول توجيه المعقبة طلباتها منذ افتتاح عريضة الدعوى على المدينة الاصلية او من يحل محلها في الأداء والدخيلة هي الحالة قانونا محل المدينة الاصلية عند الاقتضاء .

المطعن الثاني المستمد من الأجزاء المتناقضة

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه انتهت الى إقرار حكم الدرجة الأولى القاضي بعدم إحلال شركة التامين محل المطلوبة الاصلية في الأداء لعدم احترام الأولى واجب الاعلام بالخطر المحمول عليها بموجب عقد التامين بمعنى ان المدينة الاصلية تتحمل لوحدها وزر الدعوى المدنية لا شركة التامين وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أن المطعن الأول المحتج به لا يعني منوبته لأنه موجه ضد المعقب ضدها الثانية التي وقع إدخالها في القضية كما تقتضيه احكام القانون كي تكون حالة محل مؤمنتها في الأداء تنفيذا لعقد التامين الرابط بينهما وأضاف بخصوص المطعن الثاني ان المعقب ضدها الأولى اعلمت مؤمنتها بالخطر المؤمن عليه حال علمها بحدوثه وذلك عند اعلامها بالإذن على عريضة القاضي بتكليف خبير لمعاينة الضرر وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان مستندات التعقيب لم تأت بما من شانه أن يوهن أسانيد الحكم المطعون فيه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الثاني

حيث بالاطلاع على أسانيد الحكم المنتقد يتبين ان المحكمة انتهت الى ان المعقب ضدها الأولى لم تتولى اعلام مؤمنتها المعقب ضدها الثانية

بالضـــرر اللاحـــق بهـــا ورتبـــت علـــى ذلـــك عـــدم إمكانيـــة مطالبـــة شـــركة التـــامين بالحلول محل مؤمنتها وأداء قيمة الاضرار المراد التعويض عنها .

وحيـــث خلافـــا لمـــا ورد بهـــذا المطعـــن فقـــد ثبـــت بـــتفحص أوراق الملـــف ان شـــركة اســـمنت أم الكليـــل المتســـببة فـــي الضـــرر بـــادرت بـــاعلام مؤمنتهـــا المعقـــب ضـــدها الثانيـــة بـــالخطر المـــؤمن عليـــه بمجـــرد حصـــول العلـــم لهـــا بـــه وذلـــك باعلامهـــا بصـــدور اذن علـــى عريضـــة فـــي تكليـــف خبيـــر لمعاينـــة الضـــرر المشـــتكى منـــه وكـــذلك بمقضـــى مراســـلة وجهـــت لهـــا بتـــاريخ 09 أكتـــوبر 2015 .

وحيـــث يتبـــين ممـــا تقـــدم ان اســـتنتاج وتعليـــل محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة لـــم يكـــن موفقـــا ســـواء مـــن ناحيـــة الوقـــائع الماديـــة او مـــن ناحيـــة القـــانون اذ قصـــرت فـــي تمحـــيص الادلـــة المعروضـــة عليهـــا وتقـــديرها والاجتهـــاد فـــي فحصـــها وســـبر مـــا اشـــتملت عليـــه مـــن العناصـــر وهـــو مـــا اورث قضـــاءها ضـــعفا فـــي التعليـــل وخرقا للقانون واتجه لذلك قبول هذا المطعن .

<u>عن المطعن الأول</u>

حيـــث رغـــم ثبـــوت ان طلبـــات المعقبـــة الآن المضـــمنة بعريضـــة دعواهـــا الافتتاحيـــة كانـــت تهـــدف الـــى القضـــاء بـــالزام "ش. ا." أو مـــن حـــل محلهـــا بـــأداء قيمـــة الاضـــرار اللاحقـــة بمحـــل ســـكناها الا ان محكمـــة الحكـــم المعقـــب انتهـــت فـــي قضـــائها الـــى إقـــرار الحكـــم الابتـــدائي بمقولـــة ان المتســـببة فـــي الضـــرر لـــم تتـــول اعـــلام مؤمنتهـــا بـــالخطر المـــراد التعـــويض عنـــه وقـــد ثبـــت وهـــن هـــذا الـــدفع ومخالفته مظروفات الملف مثلما سلفت الإشارة اليه أعلاه .

وحيـــث طالمـــا اغفلـــت محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه الاخـــذ بمـــا تضـــمنته أوراق الملـــف مـــن مؤيـــدات وفحصـــها وتطبيقهـــا تطبيقـــا ســـليما علـــى النـــزاع المعـــروض عليهـــا فـــان قضـــاءها يكـــون مجانبـــا للصـــواب ممـــا يتعـــين معـــه قبـــول المطعنين الموجهين ضد القرار المنتقد ومن ثمة نقضه.

وحيث أفلحت الطاعنة فيما سعت اليه فوجب لذلك الحكم بالنقض لوجاهة ما استند اليه الطعن .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 أكتوبر **2020** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه